الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٦/١٨

إلى جميع المؤسسات العامة والمؤسسات والمرافق التابعة للدولة
بشأن الإلتزام بدفتريّ الشروط النموذجيين لأعمال التدقيق الداخلي والخارجي

عطفًا على التعميم رقم ٢٠٢٥/٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ الذي طلبنا بموجبه الإلتزام بتطبيق أحكام المادة /٧٣/ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)،

وعطفًا على القرار رقم ١/٣٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٩ الصادر عن السيد وزير المالية بخصوص تحديد معايير ومواصفات مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل لحسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،

وفي إطار تنظيم وتطوير مفاهيم المحاسبة وضبط الرقابة الداخلية والمالية، وبُغية الإلتزام بآلية عمل موحّدة وشفافة عند إستدراج عروض مكاتب التدقيق،

يُطلب إليكم، الإلتزام بدفتريّ الشروط النموذجيين لأعمال التدقيق الداخلي والخارجي للمؤسسات العامة (المرفقين ربطًا)، كأداة موحدة تخضع لأحكام الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.

بيروت، في: ٢٠٢٦/٧/١٥

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام